مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 232 - 254

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول:2021/01/09

الأحكام الدولية المشتركة لتوحيد تشريعات الدول في مجال محاربة تقليد الملكية الصناعية والتجارية– "دراسة في أحكام إتفاقية باريس وتريبس"

Common provisions for the unification of countries legislation in the field of combating the counterfeiting of industrial and commercial property-"Study of the provisions of the Paris and TRIPS Agreement"

بن دريس حليمة*[1]

[1]جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، halima.bendriss@univ-sba.dz

الملخص:

تتسم الحقوق الصناعية بكونها ذات طبيعة دولية، لذلك جعلت مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها ليست حكرا على تشريعات دول المنشأ، ومن أجل توحيد تشريعات الدول في مجال حماية هذه الحقوق ومحاربة التقليد تضمنت إتفاقية باريس لسنة 1883 على غرار إتفاقية "تريبس" جملة من الأحكام الموحدة، تهدف هذه الأحكام إلى التوفيق بين تشريعات الدول في مجال الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية ومحاربة فعالة للتقليد ، تظهر أهمية هذه الأحكام في كونها تكمل مبدأ المعاملة الوطنية الذي جاءت به هذه الاتفاقيات هذه الأحكام منها ما يتخذ طابعا مشترك بين كافة حقوق الملكية الصناعية ،ومنها ما هو خاص ببعض الحقوق

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية؛ التقليد؛ التدابير الحدودية؛ المنافسة غير المشروعة؛ تريبس.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Industrial rights are characterized by their international nature, so I have made the issue of organizing and protecting their provisions not limited to the legislation of the countries of origin. In order to unify the legislation of countries in the field of protecting these rights and fighting counterfeiting, the Paris Convention of 1883 along the lines of the TRIPS Agreement included a set of unified provisions, These provisions aim to reconcile the legislation of countries in the field of protection granted to industrial property rights and an effective fight against imitation, showing the importance of these provisions in that they complement the principle of national treatment that these agreements brought in. These provisions are those that take a common character among all industrial property rights and those which are specific to some rights

Keywords: industrial property - imitation - border measures - unfair competition - TRIPS

مقدمة:

أضحت حقوق الملكية الصناعية ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي زراعي متطور، يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ولأن الهدف من الملكية الصناعية هو –بالنتيجة– تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق. لذلك عمدت إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية المبرمة سنة 1883 على غرار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على جملة من الأحكام الموحدة، تهدف هذه الأحكام إلى التوفيق بين تشريعات الدول في مجال الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية من أجل وضع قواعد فعالة لمحاربة التقليد.

من هذا المنطلق تظهر إشكالية هذه الورقة في البحث عن **ماهي الاحكام التي جاءت بها إتفاقية باريس وتريبس من أجل توحيد تشريعات الدول في مجال محاربة التقليد ؟وما مكانتها في تشريع الملكية الصناعية والتجارية الجزائري؟**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لوصف الأحكام والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وتحليلها ومقارنتها مع الأحكام ذات الصلة التي تضمنتها قوانين الملكية الصناعية الجزائرية.

تقسم هذه الدراسة وفقا للأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات ، من الاحكام ما يتخذ طابعا مشترك بين حقوق الملكية الصناعية (المحور الاول) ، أما البعض الآخر من هذه الأحكام فهو خاص بالعلامة والاسم التجاري (المحور الثاني).

المحور الأول: الأحكام المشتركة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية في مجال محاربة التقليد

تضمنت اتفاقية باريس وإتفاقية تريبس جملة من الأحكام الغاية منها حماية حقوق الملكية الصناعية، وهذه الأحكام تهدف إلى محاربة بعض التصرفات التي تتنافى ومبادئ المنافسة النزيهة والشريفة بين التجار(أولا)،و أحكام خاصة بالتدابير الحدودية (ثانيا).

أولا: الأحكام المتعلقة بمحاربة المنافسة غير المشروعة

نصت اتفاقية باريس في مادتها العاشرة على أنه "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى، حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"، وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق هذه المنافسة (أولا). ثم نطاق هذه النص ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بإعتبارها منظمة لهذه الاتفاقية (ثانيا)

أولا–مضمون المنافسة غير المشروعة في إتفاقية باريس وتريبس :

عرفت المنافسة غير المشروعة على "أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[1]، وتدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وكل الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري،وأيضا البيانات أو الادعاءات التي يكون

استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها[2].

لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة نصت الاتفاقية على أنه: "تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة"[3].كما ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات و إتحادات الصناعة والتجارة التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تنتمي إليها بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة[4].انتقد بعض الفقه هذه الأحكام، على أساس أنها تنقصها فعالية التطبيق المباشر والموحد وهذا الأمر يرجع لافتقار الاتفاقية للإجراءات العملية لتنفيذها، الأمر الذي يتسبب في تنوع طرق التطبيق من دولة لأخرى، وسبب ذلك يرجع إلى أن الاتفاقية تخول للدول الأعضاء صلاحية تقدير التطبيق المناسب بحسب تأويل كل بلد عضو لتلك الأحكام، وهذا التأويل سيتماشى وما تتطلبه المصالح الذاتية للدولة على حساب مصالح الآخرين[5].

بالنسبة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) تتميز عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، كونها لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في اتفاقية باريس.وعليه فقد فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعدي الواقع على هذه الحقوق ، بالإضافة إلى جزاءات جزائية تشكل ردعا لأي تعدي في حالة وقوعه، ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة

المشروعة، وأن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له[6].

2- موقف المشرع الجزائري من أحكام المنافسة غير المشروعة:

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على الممارسات التجارية غير النزيهة[7]عوضا من النص على أحكام المنافسة غير مشروعة مثل ما فعلت بعض القوانين العربية[8]، لكن قانون الممارسات التجارية نص على كل ما من شأنه أن يعتبر منافسة غير مشروعة إلا أن التعداد الوارد لأعمال المنافسة غير المشروعة والذي جاءت به المادة العاشرة من اتفاقية باريس جاء على سبيل المثال لا الحصر[9]، وعليه يمكن لتشريعات الدول المتعاقدة أن تعتمد على محتوى أوسع كتلك الأفعال التي إعتمادها الفقه مثل وسائل الاضطراب داخل المؤسسة والمنافسة الطفيلية[10]. بينما الامر يختلف في قانون الممارسات التجارية الجزائري الذي يتميز بطابع جزائي لأن المادة 26 منه تنص على جزاءات تتمثل في الغرامة مع أنه كان من الأحسن للمشرع أن يترك هذه المسألة للقاضي المدني لأن القاضي الجزائي لا يعول عليه كثيرا في إثراء التعداد التشريعي للممارسات التجارية غير النزيهة ، كما أنه وفي المجال الجزائي يسود مبدأ الشرعية لذا لا يمكن التوفيق بين هذا المبدأ و الصياغة التي جاءت بها المادة 27 من الأمر 04-02 السالف الذكر عندما إعتبرت بعض الأفعال المذكورة على سبيل المثال من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة ،و أنه يمكن إضافة أفعال أخرى لهذه القائمة وعليه فمن الأفضل ترك المجال الذي عالجته المادة 27 من المر 04-02 للقضاء المدني لأن له القدرة على التطور والتكيف مع المحيط التجاري[11] .

ثانيا: التدابير الحدودية -أحكام صارمة لمحاربة التقليد-

إن القضاء على جنحة التقليد والحد من انتشار الأسواق الموازنة يستلزم وضع حد لعمليات التبادل الحدودية للمنتوجات المقلدة، ومن أجل ذلك قضت اتفاقية باريس وعلى منوالها اتفاقية تريبس على أحكام الاحتجاز عند إستيراد المنتوجات المقلدة.

1-الحقوق الصناعية المعنية بالاحتجاز الجمركي والإجراءات الواجب إتباعها- الصرامة في إتفاقية تريبس-

نصت اتفاقية باريس على أنه: "... كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها" تسري نفس هذه الأحكام على تسمية المنشأ المزورة[12].

حددت إتفاقية باريس حقوق الملكية الصناعية التي يشملها الاحتجاز وهي العلامة والاسم التجاري وتسمية المنشأ واستثنت باقي الحقوق الأخرى، وتركت الاتفاقية مسألة تنظيم إجراءات الاحتجاز إلى التشريع الداخلي لكل دولة ،كما أوضحت ذات الاتفاقية عدم تطبيق هذا الاحتجاز على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة، وفي حالة ما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحضر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وأضافت الاتفاقية أنه إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حضر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع[13].

بالنسبة لتسمية المنشأ فإلى جانب اتفاقية باريس التي نصت على المصادرة أو الاحتجاز عند الاستيراد نصت على هذا الإجراء أيضا اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر المزورة المبرمة في 14 أفريل سنة 1891[14]، انضمت إليها الجزائر سنة 1972[15]، وفقا لهذا الاتفاقية فإن كل السلع لتي تحمل بيانا زائفا أو مضلل للمصدر ويشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد، أو حضر استيرادها أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن. إن اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر المزورة شأنها شأن اتفاقية باريس تركت إجراءات الحجز الجمركي للتشريعات الداخلية للدول.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس أخذت جملة من التدابير الحدودية هي أكثر صرامة من أجل القضاء على التقليد قبل خروجه من النطاق الجمركي وهذه التدابير تضمنتها المواد من 51 – 60 من اتفاقية تريبس تحت تسمية القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية، والحقوق المستفيدة من التدابير الحدودية وفقا للإتفاقية هي العلامة وحقوق المؤلف، إذ تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مقلدة، أن يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطة المختصة سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتخذ التدابير الحدودية بشأن الاعتداءات على براءة الاختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية الأخرى وهذا يوضح مدى اهتمام اتفاقية تريبس يوضح أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولي في سلع تحمل علامات مقلدة ، كما يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع في أن تقرر في تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة.تستثنى من التدابير الحدودية السالفة الذكر البضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت) ولا يسري أيضا الالتزام باتخاذ إجراءات الحجز الجمركي السالف الذكر على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيها بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية [16].

إن المنافذ الجمركية تتزايد في الدولة حسب مساحتها وكثرت موانئها، وعندما تكثر عدد المنافذ الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا مستقلا في كل منفذ جمركي على حدى لإجراء

حجز على السلع المستوردة والتي تعتبر تقليدا لعلامته ، حيث أن تعدد الطلبات وخضوع كل طلب لإجراءات مستقلة يتطلب جهدا ومصاريف عالية وهذا الأمر يتعارض مع ما جاءت به المادة 41 ن الفقرة2 من اتفاقية تريبس والتي فرضت على الدول الأعضاء التزاما عاما مضمونه ألا تكون إجراءات الحماية معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذليل الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات الحجز الجمركي، وخضوع كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد وتجنب كثرة المصاريف بالطريقة التي تراها مناسبة. وتستثني الاتفاقية من إجراءات الحجز الجمركي السلع المقلدة والتي لا تستورد لأغراض تجارية، وعليه فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام الحجز عند استيراد المنتوجات المقلدة الواردة في هذه الاتفاقية.

تقتضي أحكام اتفاقية تريبس أن طلب الحجز الجمركي للسلع التي يعتقد أنها مقلدة من صاحب العلامة المسجلة ، وهذا معناه أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء لأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة إمكانية تقديم طلب الحجز الجمركي، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتخويل المرخص له خاصة في عقد الترخيص الاستئثاري إمكانية تقديم طلب الحجز الجمركي[17].

على السلطة المختصة في النظر في قرار الحجز الجمركي أن تخطر كل من الطالب التدخل والمستورد عن القرار الصادر بالحجز عن السلعة فور صدوره، وعلى طالب الحجز أن يرفع دعوى في الموضوع وإخطار مكتب الجمارك بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالحجز الجمركي عن السلعة. يفرج مكتب الجمارك عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدبيرا من شأنها إطالة مدة الحجز، ويجوز لتشريعات الدول

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمدد المهلة إلى 10 أيام أخرى في حالات الضرورة.

إذا كان قرار الحجز الجمركي قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لأحكام المادة 50 من الاتفاقية، فإن السلطات القضائية التي أمرت بالحجز الجمركي هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى أن يرفع دعواه في الموضوع، فإذا لم تحدد هذه الجهة الميعاد، يلغى الحجز إذا لم يرفع المدعى دعواه خلال فترة لا تتجاوز 20 يوما ، إذا رفع المدعى دعوى في الموضوع فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الحجز في غضون فترة زمنية معقولة من أجل تعديل الحجز أو إلغائه أو تثبيته. ومن دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ومن دون الإخلال بالسر المهني يجوز للسلطات المختصة أن تمنح للمدعى فرصة كافية لمعاينة السلعة التي يحتجزها مكتب الجمارك لتمكينه من إثبات صحة ادعائه، وبالموازاة فإنه تمنح نفس الفرصة للمستورد لمعاينة تلك السلعة مع تزويد المدعى بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه وكمية السلعة التي تنطوي على تعد على العلامة من أجل محاربة الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المقلدة[18].

2- موقف المشرع الجزائري من الاحتجاز الجمركي للمنتجات المقلدة :

خص المشرع الجزائري قوانين الملكية الفكرية بجنحة استيراد المنتجات المقلدة، إذ تشكل المنتجات المقلدة المستوردة من أكثر عمليات التقليد التي تغزو السوق الجزائر، وساعدت بنسبة كبيرة في انتشار السوق الموازية، وصعبت من جهود الدولة في القضاء على هذه السوق، وهنا تكمن أهمية التدابير الحدودية لأنه من أسهل القضاء على التقليد قبل خروجه المجال الجمركي أما إذا خرج فمن الصعب جدا متابعته.

ومن أجل القضاء على ظاهرة التقليد وضع المشرع الجزائري إجراء خاص يتمثل في الاحتجاز الجمركي للمنتجات المقلدة يهدف إلى مراقبة الحدود مراقبة فعالة قبل دخول السلع المقلدة للسوق الجزائرية وهذا في المادة 22 من قانون الجمارك [19]، والتي نصت على أنه: "تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو

الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحضر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة" [20]، وتعتبر "السلع المزيفة تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع ، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو علامة تجارية والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة.

ويندرج ضمن السلع المعنية بعملية الاحتجاز الجمركي أيضا أي قالب أو مصفوفة تركيب يوجه خصيصا أو يكيف لصناعة علامة مزيفة أو سلع تحمل هذه العلامة أو صناعة بضاعة يمس بحق من حقوق الملكية الفكرية.للاستفادة من الحجز الجمركي، يجب على صاحب الحق الاحتكاري أو لمن آل إليه هذا الحق عن طريق عقد الترخيص، أن يتقدم بطلب خطي لمديرية الجمارك يطلب من خلاله تدخلها لإجراء احتجاز السلع التي يعتبرها مقلدة لحقوقه، ويجب أن يتضمن الطلب المقدم كل البيانات والوثائق التي تثبت ملكية الحق وكذلك كل المعلومات عن هوية المستورد، عند قبول الطلب تفرض إدارة الجمارك على صاحب الحق الطالب دفع كفالة وهذا من أجل تغطية مسؤوليته في مواجهة المستوردين في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مقلدة، كما تعتبر هذه الكفالة ضمان لدفع النفقات المرتبطة بقرار احتجاز السلعة ووضعها تحت الرقابة الجمركية [21].

بعد إتمام عملية الحجز الجمركي ووضع السلع المحجوزة تحت الحراسة تتولى إدارة الجمارك بإعلام المصرح وصاحب طلب التدخل، وعلى هذا الأخير رفع دعوى قضائية في الموضوع أو اتخاذ الإجراءات التحفظية وإعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات المتخذة التي اتبعها ، إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك بالإجراءات المتخذة من قبل صاحب طلب التدخل خلال 10 أيام تسري من تاريخ رفع اليد عن السلع أو حجزها، في هذه الحالة يرفع إجراء الحجز ويمكن تمديد أجل 10 أيام مرة

واحدة في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها.إن رفع الدعوى القضائية من طالب التدخل خلال مدة 10 أيام المذكورة أعلاه تستوجب علمه بهوية الشخص الذي توجه ضده هذه الدعوى وهو المصرح أو المرسل، وعليه فإن القانون خول لإدارة الجمارك ومن دون أن تكون ملزمة بالسر المهني بإعلام المدعي باسم وعنوان المصرح والمرسل، إذا كان معلوما من أجل سير الدعوى القضائية، كما خول القانون لمكتب الجمارك المختص بتفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها، مع إمكانية أخذه لعينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.[22]

يمكن لمالك السلع المحجوزة أو مستوردها أو المرسلة إليه إذا كانت تمس ببراءة اختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج الصناعية أن يطلب رفع الحجز علنها، شريطة أن يكون صاحب الحق المتضرر قد رفع دعوى قضائية ولم يتبعها أي إجراء تحفظي خلال 10 أيام السابقة، ويجب تقديم الضمانات الكافية لحماية مصالح المستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج، ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق، وفي حالة ما إذا تم إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك الحق واتضح بأن الضمان قد تم تحريره إذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي في أجل 20 يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز.

المحور الثاني: أحكام خاصة بحماية العلامة والاسم التجاري

إن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس السالفة الذكر تعنى بحماية كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي نصت عليها الاتفاقية، فأحكام الحماية هي أحكام مشتركة بين براءة الاختراع، التصاميم الشكلية الرسوم والنماذج الصناعية، تسمية المنشأ والعلامة والاسم التجاري وبالتالي فهي أحكام عامة وشاملة لكافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا أن اتفاقية باريس خصت العلامة والاسم التجاري بأحكام خاصة تتمثل في حضر تسجيل العلامة المقلدة وكذا حماية الاسم التجاري في دول الاتحاد دون الحاجة إلى تسجيله.

أولا : أحكام خاصة بحماية العلامة التجارية .

حظيت العلامة التجارية باهتمام كبير في الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، فقد نظمت اتفاقية باريس الشروط المتعلقة بتسجيل العلامة في سائر دول الاتحاد واستثنت من هذا التسجيل العلامات المقلدة، إذ نصت الاتفاقية على أحكام تحظر تسجيل العلامة المقلدة التي تعتبر تعدي على حقوق الغير، كما أولت اتفاقية باريس حماية خاصة للعلامة المشهورة.

01-حماية العلامة المسجلة في بلد المنشأ في سائر دول الاتحاد بالحالة التي سجلت عليها

أوجبت اتفاقية باريس على الدول الأعضاء بقبول إيداع وتسجيل كل علامة سجلت في بلدها الأصلي وفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن يطبق مبدأ المعاملة الوطنية على هذه العلامة بالحالة التي هي عليها، يهدف هذا النص إلى تسهيل تسجيل العلامة التجارية في جميع دول الاتحاد، كما يهدف إلى إزالة الاختلافات الموجودة بين تشريعات دول الاتحاد ، والتي قد تؤدي إلى أن المنتوج المغطى بعلامة ما في إحدى الدول، لا يمكنه أن يغطي بذات العلامة في دولة أخرى مما يفقد العلامة صفة التميز التي اكتسبتها[23].

إن الإلزام الذي جاءت به اتفاقية باريس بقبول إيداع وتسجيل العلامة بالحالة التي سجلت بها في بلدها الأصلي قد يؤدي إلى حماية علامات لا تتمتع بخاصية التميز، خاصة إذا كانت بعض الدول في الاتحاد لا تعرف تشريعاتها نظام الفحص المسبق للعلامة، وبالتالي تسمح بتسجيل كل العلامات التي تم إيداعها لديها وفقا للشروط الشكلية التي تطلبها قوانين هذه الدول ،وعليه فإنه لا يمكن تسجيل مثل هذه العلامة في دول الاتحاد الأخرى التي تستوجب تشريعاتها شروط موضوعية تعطي للعلامة صفة التميز، وبالتالي فإن مبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي هي عليها يقتصر تطبيقه على شكل العلامة ولا يمتد إلى الشروط الموضوعية ومثال ذلك أنه لا مجال لتطبيق مبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي عليها إذا كانت العلامة المسجلة

في بلد المنشأ علامة مجسمة ثلاثية الأبعاد وكان التشريع الوطني للدولة التي أودع فيها الطلب اللاحق لتسجيل العلامة تستبعد العلامة المجسمة من نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية لأن اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء صراحة بحماية العلامة ثلاثية الأبعاد، وعليه ولكي يستفيد صاحب العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد بتسجيل علامته في سائر دول الاتحاد بالحالة التي هي عليها في بلد المنشأ، يجب أن يوضح عند تقديمه لطلب تسجيل العلامة الشكل الذي سبق أن سجلت به العلامة في بلد المنشأ ويطلب تسجيلها بنفس هذا الشكل[24].

على هذا الأساس لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد أن ترفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى من دول الاتحاد إستنادا إلى أن شكل العلامة لا يتفق مع التشريع الوطني، وعليه فإن هذا الحكم الاستثنائي الذي يضع قيدا على التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشكل العلامة يتيح لصاحب العلامة المسجلة في بلد المنشأ أن يسجل علامته بالحالة التي عليها في سائر دول الاتحاد الأخرى دون إجباره على إدخال أي تعديلات على شكلها بغض النظر عن القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية على شكل العلامة.

يعتبر مبدأ قبول تسجيل العلامة في دول الاتحاد بالحالة التي سجلت عليها في دولة المنشأ استثناء من مبدأ استقلال العلامة الذي قررته المادة 6 من اتفاقية باريس، ومفاد هذا الأخير أن العلامة التي تسجل في إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات المماثلة التي تسجل في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.لا تتقادم دعوى إبطال هذه العلامة إلا بعد مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل، إلا أنه إذا كان التسجيل بسوء النية، فإنه يمكن المطالبة بالإبطال في أي وقت.على هذا الأساس أوردت ذات المادة استثناءات على قاعدة قبول تسجيل كل علامة سجلت في بلدها الأصلي بالأوضاع القانونية، وأن تمنح هذه العلامة الحماية بالحالة التي هي عليها، وهذه الاستثناءات جاءت على سبيل الحصر، وعليه يحضر تسجيل كل علامة من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية ومعنى ذلك أنه يحضر تسجيل كل علامة يترتب عن تسجيلها منافسة غير

مشروعة في الدولة المعنية بالحماية أو العلامات التي من طبيعتها غش الجمهور أو تلك التي تعتبر تقليدا لعلامة في الدولة المعنية بالحماية [25].

02- حماية خاصة للعلامة المشهورة:

أولت اتفاقية باريس وعلى غرار اتفاقية تريبس اهتماما بالغا بالعلامة المشهورة، إذا ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد برفض تسجيل أو إبطال العلامة الصناعية أو التجارية سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، متى كانت العلامة المراد تسجيلها تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إحداث لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة وترجع لشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتوجات مماثلة أو مشابهة ، أو إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة.

تساهم أحكام اتفاقية باريس في وضع حد لأساليب الغش والتدليس التي يعتمد عليها الأشخاص للاستفادة من مزايا علامة مشهورة وغير مسجلة أو مستعملة على إقليم دولتهم [26]، لأنه إذا كانت العلامة معروفة ولكن غير مسجلة فإن إيداعها وتسجيلها من قبل الغير على منتوجات مماثلة يحدث خطر الخلط لدى الجمهور ويلحق بذلك ضرر لصاحب العلامة المشهورة [27]، وعليه فإن الشهرة تظهر هنا كبديل للتسجيل في الإشارة إلى أن الرمز غير حر [28].

نص المشرع الجزائري في الأحكام الراهنة للعلامة على العلامة المشهورة إذ نص على أنه "تستثنى من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه في سلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري". المشرع الجزائري شأنه شأن إتفاقية باريس لم يحدد مفهوم الشهرة ، وعدم تحديد مفهوم الشهرة من قبل إتفاقية باريس يجعل نصها غير موحد بين تشريعات الدول و بالتالي فكل دولة من دول الاتحاد تعطي مفهوما خاصا للشهرة مما يصعب من حماية هذه العلامة خارج حدودها وفقا لما جاءت به إتفاقية باريس ، وعليه يرى بعض

الفقه أنه لا بد من شهادة تفيد شهرة العلامة من الجهة المختصة المسجلة فيها العلامة[29].

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس نصت على أنه" تعتبر العلامة مشهورة إذا كانت معروفة في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة " ، تأخذ هذه الاتفاقية في تقديرها للشهرة بالنظر إلى معرفتها من قبل الجمهور ، و أي كان معيار تقدير الشهرة فإن هذه الأخيرة يمكن للعلامة أن تفقدها وهذا ما يعرف بإنتكاس العلامة وهذا الأمر يثير نقطة قانونية هامة وهي أن الحماية الخاصة التي كانت تتمتع بها العلامة أثناء شهرتها تزول عند إنتكاسها ، إتفاقية باريس وعلى مثالها المشرع الجزائري لم يشير إلى إنتكاس العلامة على خلاف المشرع الفرنسي الذي تضمنت أحكامه الإشارة إلى هذه النقطة .إن الحماية المقررة للعلامة المشهورة في اتفاقية باريس تقتصر على علامة السلعة دون علامة الخدمة، حيث أن نص المادة السادسة ثانيا لا يتحدث عن العلامة المشهورة إلا بصدد علامة السلعة ، و للإشارة فإن إتفاقية باريس تضمن حماية لعلامة الخدمة إلا أنها لا تلزم الدول الأعضاء بتسجيل هذه العلامة[30].

ثانيا–ضوابط خاصة بحماية الاسم التجاري

يتمتع الاسم التجاري بقيمة مالية كبيرة بالنسبة لصاحبه، إذ يعتبر أحد عناصر جذب العملاء، ولذلك يسعى التاجر فردا كان أم شركة إلى حمايته من الاعتداء عليه، إلا أن حماية الاسم التجاري وعلى عكس باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى تختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول تقرر حماية الاسم التجاري بضرورة قيده لدى هيئة مختصة وتمنح له حماية مدنية وأخرى جزائية متمثلة في دعوى التقليد ، والبعض الآخر لا يتطلب شكلية لإضفاء الحماية عليه و لا يحضى بالحماية إلا تلك التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة ،وهذا الاختلاف يثير إشكالية تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي تقره اتفاقية باريس وعليه ما هي ضوابط حماية الاسم التجاري على الصعيد الدولي؟

1-خصوصية حماية الاسم التجاري في إتفاقية باريس :

نصت اتفاقية باريس على مبدأ المعاملة الوطنية والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تهدف إلى تكريس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية ذاتها، ومن ثمة يكون لهم نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ويعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد، أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية[31].

وفقا لما سبق يمتد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية إلى حماية الأسماء التجارية لمواطني دول الاتحاد وكذا الأشخاص التابعين لدول غير الأعضاء في الاتفاقية إلا أنهم مقيمين في إحدى دول الاتحاد أولهم منشأة صناعية أو تجارية فيها، وعليه يحق لهؤلاء التمتع بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها مواطنوا كل دولة من دول الاتحاد ضد أي اعتداء على الأسماء التجارية والحصول على التعويضات التي تقررها التشريعات الداخلية، وعليه يكون لكل دولة الحق في تنظيم تشريعاتها الوطنية من حيث الإجراءات القضائية والإدارية والجهات المختصة بكل منها أو تعين وكيل وفقا لقوانين الملكية الصناعية[32].

تضمنت المادة 8 من إتفاقية باريس على أن الاسم التجاري يتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد، دون التزام بإيداعه أو بتسجيله، سواء كان جزء من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن ، وفقا لهذا النص تلزم اتفاقية باريس الدول الأعضاء فيها بحماية الاسم التجاري على إقليمها وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية، وبذلك تقرر الاتفاقية حماية كاملة للاسم التجاري سواء كان مسجل أو غير مسجل، وهذا الأمر يتعارض مع قوانين بعض دول الاتحاد التي تستوجب تسجيل الاسم التجاري ذا شهره لتمتعه بالحماية الخاصة وهذه الأخيرة هي الحماية الجزائية المقررة للتقليد والتي لا تستفاد منها إلى الحقوق الاحتكارية الناشئة عن طريق الإيداع والتسجيل. في غير ذلك فإن الاسم

التجاري يتمتع بالحماية العامة وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها، أي أن الدول التي لا تشترط تسجيل الاسم التجاري تخضعه للحماية العامة، وبالتالي فإن اتفاقية باريس لم تحدد شروط حماية الاسم التجاري ولا نطاق هذه الحماية مما يخلق صعوبة في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المساواة بين دول الاتحاد.

في ضوء المادة الثانية من نفس الاتفاقية والتي تقرر مبد المساواة بين رعايا دول الاتحاد والمواطنين، حيث لا يتصور منح رعايا دول الاتحاد مزايا أكثر من المواطنين في الدولة المراد حماية الاسم التجاري فيها، وبهذا الخصوص قضى القضاء في فرنسا إلى أن المواطن التابع لإحدى دول اتحاد باريس لا يمكنه حماية اسمه التجاري في فرنسا تطبيقا للمادة الثامنة من اتفاقية باريس لعام 1883، إلا إذا استعمل هذا الاسم في فرنسا، أسست المحكمة هذا الحكم على ضرورة تفسير حكم المادة الثامنة من الاتفاقية على ضوء المادة الثانية منها والخاصة بمبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب بشأن حقوق الملكية الصناعية.[33]

يذهب الفقه لتفسير أحكام المادة الثامنة من اتفاقية باريس والتي تقضي بحماية الاسم التجاري في دول الاتحاد دون الحاجة لتسجيله في ظل تعارض تشريعات دول الاتحاد في شروط إضفاء الحماية على الاسم التجاري وكذا بوجود نص المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر بالقول أنه "لا يجوز لأية دولة التي يطلب فيها حماية الاسم التجاري، أن ترفض أن يكون الاسم التجاري قد تم تسجيله في مكان ما، ولو كان هذا التسجيل إجباريا في بلد المنشأ"[34]، أما البعض الآخر من الفقه فيرى أنه "ما دام الاسم التجاري يعرف بالنظر إلى تشرع الدولة التي يوجد بها مقر المؤسسة، فإنه إذا اشترط تسجيل الاسم التجاري لتتحقق حمايته وفقا لهذا القانون فيجب استكمال الشروط الشكلية في هذا البلد للاستفادة من الحماية المقررة في باقي دول الاتحاد".يذهب اتجاه آخر من الفقه لتفسير نص المادة الثامنة إلى مقارنتها مع المادة السادسة من نفس الاتفاقية، إذ تقضي هذه الأخيرة على أن "كل علامة مسجلة بشكل صحيح في بلد المنشأ تقبل وتحمى مثل ما هي عليه في دول الاتحاد الأخرى" بينما لا تضمن أحكام المادة الثامنة

إلى إشارة مماثلة مما يؤدي إلى القول أنها لا تعترض على مسألة حماية الاسم التجاري، أما الشروط إكتسابه فتخضع لقواعد القانون الدولي الخاص [35].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن اتفاقية باريس تحمي الاسم التجاري عن طريق مصادرة كل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة أو اسما تجاريا عند استيراده في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم الحق في الحماية القانونية.ولا تلزم الدولة بإجراء المصادرة إذا كانت المنتجات تمر مرورا عابرا، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد يتم اللجوء إلى منح استيراد المنتجات التي تحمل الاسم التجاري المعتدى عليه، أو أن تتم المصادرة داخل الدولة، ولما كان التشريع الوطني لا يجيز أي من هذين الإجراءين فيتم التغاضي عنهما بالوسائل التي يكفلها قانون الدولة لمواطنيها في الحالات المماثلة إلى أن يتم تعديل التشريع الداخلي، وإلى جانب هذا تكفل الاتفاقية حماية فعالة للاسم التجاري ضد المنافسة غير المشروعة[36].

2-موقف إتفاق تريبس من الاحكام الخاصة بالاسم التجاري :

بالنسبة لاتفاقية تريبس فإنه لم يندرج الاسم التجاري في اصطلاح الملكية الفكرية الذي جاءت به، إذ يندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية المعنية بالحماية في الاتفاقية حقوق المؤلف براءة الاختراع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، إلا أن عدم إدراج الأسماء التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية المحمية باتفاقية تريبس لا يعني إهمال هذه الأخيرة لهذا النوع من حقوق الملكية التجارية، بل إن اتفاقية تريبس اكتفت بالحماية القانونية للأسماء التجارية التي نظمتها اتفاقية باريس السالفة الذكر وهذا بالإحالة إلى أحكام هذه الأخيرة، إذ نصت على أنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثانية والثالثة والرابعة من الاتفاق الحالي (اتفاق تريبس) تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس، ولا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأولى وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي الالتزامات الحالية التي تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الآخر بموجب معاهدة باريس [37].

خاتمة

جاءت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" بأحكام تهدف إلى تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كما تهدف هذه المبادئ أيضا إلى توحيد تشريعات الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق محاربة الاتجار الدولي بالسلع المقلدة ، ومن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة نوجز مايلي :

-إتفاق تريبس لم يلغي الأحكام التي جاءت بها إتفاقية باريس بشأن مكافحة التقليد، بيد أنه كان أكثر صرامة من حيث التفصيل في إجراءات التدابير الحدودية وكذا النص على عقوبات ردعية في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة .

-تضمن إتفاق باريس وتريبس أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة وإجراءات التدابير الحدودية كأحكام موحدة لكافة حقوق الملكية الصناعية يستوجب على الدول أن تتضمنها في تشريعاتها ، وإلى جانب هذه الاحكام هناك أحكام خاص بالعلامة بما فيها العلامة المشهورة والاسم التجاري.

-المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة وأدرجها ضمن الممارسات المنافية للتجارة ضمن قانون الممارسات التجارية ، وتضمنت قوانين الملكية الصناعية ومعها قانون الجمارك وقانون الاجراءات المدنية أحكام تتعلق بحجز التقليد على المعابر الحدودية وحتى عند دخولها.

-المشرع نضم أحكام حماية خاصة بالعلامة المشهورة ، لكن بالمقابل لم ينظم أحكام جزائية خاصة بالاسم التجاري .

على ضوء هذه النتائج نخلص الى التوصيات التالية :

-وجوب النص على قانون للمنافسة غير المشروعة في منظومة قوانين الملكية الفكرية

-إعادة النظر في العقوبات الجزائية المقررة لتقليد تسمية المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية وفقا لما تضمنته أحكام إتفاقية تريبس

-النص على حماية جزائي لتقليد الاسم التجاري شأنه شأن الشارات المميزة

-تدريب رجال الجمارك لمعرفة المنتوجات المقلدة والتعرف عليها على مستوى المعابر الحدودية

الهوامش

1 المادة 10 الفقرة 2 من اتفاقية باريس . إنظم إليها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر مؤرخة 4 فبراير 1975 العدد 10، ص154

2 المادة 10 الفقرة 3 من اتفاقية باريس

3 المادة 10 ثالثا الفقرة 1 من اتفاقية باري

4 المادة 10 ثالثا الفقرة 2 من اتفاقية باريس

5 الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الصناعية، مطبعة الكاهنة الجزائر طبعة2004، ص 124.

6.. المادة 41 الفقرة 1 و 2 من اتفاقية تريبس.

7 المادة 27 من الأمر 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

8 القانون رقم 82 سنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري .

9 استعملت المادة العاشرة من اتفاقية باريس عبارة "بصفة" خاصة.

10 SAINT-GAL. (Y), Protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale, Delmas et Cie, 5ème éd., 1982,p w 18.

11 نوال صاري ، قانون المنافسة والقواعد العامة للإلتزمات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2009-2010 ، ص109.

12 . المادة 9 الفقرة1 والمادة 10 الفقرة 1 من اتفاقية باريس.

13 المادة 9 (3،4،5،6) من اتفاقية باريس.

14 عدلت هذه الاتفاقية في واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي 1925 وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958 وفي ستوكهولم سنة 1967.

15 بموجب الأمر رقم 72–10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر مؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32، ص 467.

16 المادة 51 من اتفاقية تريبس

17 مقارنة بالتشريع الجزائري فإن أحكام هذا الأخير تجيز للمرخص له باستغلال حقوق الملكية الفكرية بطلب الحجز الجمركي، أنظر أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو 2002، السالف الذكر

18 المادة 55 و57 من اتفاقية تريبس .

19 القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر مؤرخة في 23 أوت 1998 العدد 61، ص 6

20 تطبق هذه المادة وفقا للقرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002، ج،ر، مؤرخة في 18 أوت 2002، العدد 56

21 المادة 2 و3 و6 و8 من القرار المؤرخ في 15 يونيو 2002 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

22 المادة 9 و10،11،12،13 من القرار المؤرخ في 15 يونيو 2002 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

23 HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb, O.P.U., Alger, 1979, , p 311.

24 خالد كدفور المهيري ، حماية للملكية الصناعية والتجارية ، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر سنة 2006.ص 352

25 المادة 6 ثانيا (2-3) والمادة 6خامسا (ب-1) من اتفاقية باريس السالفة الذكر سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2013.، ص 656.

26 PÉROT- MOREL .(M-A) , L'extension de la protection des marques notoires, Rev. trim. dr. com., 1966, p16.

27 AZÉMA.(J) et Galleux. (J), droit de la propriété industrielle, Dalloz, 6 ème éd, 2006 p 87 : « le caractère notoire de la marque permet de déroger au principe de la territorialité, et la marque notoire, bien que non enregistrée, peut être opposée à l'enregistrement à titre d'antériorité »

28 DASSAS .(G) , Les marques notoires, R.D.A.E. 1998, no 4, p. 336. « la notoriété et ainsi considérée comme se substituant à l'enregistrement comme signal d'indisponibilité »

29 المادة 7 الفقرة 8 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر مؤرخة في23 يوليو 2003، العدد 44،ص 22

30 المادة 16 الفقرة 2 من إتفاقية تريبس،و المادة 6 (سادسا) من إتفاقية باريس " تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات ".

31 لمادة 2 من إتفاقية باريس

32 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 840

33 CHAVANNE.(A) et BURST.(J-J), Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5ème éd., 1998 , p 831 « une unioniste, ne peut demander en France le protection de son nom commercial en application de l'article 8 de convention d'union s'il n'a pas exploité ce nom en France… l'article 8 n'a pu avoir pour effet d' étendre le bénéfice de la loi interne française sur le nom commercial aux actes d'usage de ce nom accomplis en territoire étranger… ».

34 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون لنشر والتوزيع وهران، طبعة 2006 . ص 99.

35 M.M.PILLET et CHABAUD cité in juriscl .com . Annexe concurrence déloyale, 1952, p 18

36 المادة 9 الفقرة 1 ،2،3،4 و10 ثانيامن اتفاقية باريس .

37 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 844.